

أمر عدد 719 لسنة 2024 مؤرخ في 31 ديسمبر 2024
يتعلق بتمديد نشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا
الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان
1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعاون
قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ
السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت
1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 908
لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 142 لسنة 2020 المؤرخ في 17
ديسمبر 2020 المتعلق بنشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا
الوسطى تحت راية الأمم المتحدة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 52
لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023،

وعلى الأمر عدد 787 لسنة 2023 المؤرخ في 21 ديسمبر
2023 المتعلق بتمديد نشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا
الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُمدد نشر وحدة المروحيات بجمهورية إفريقيا
الوسطى تحت راية الأمم المتحدة في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة
المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا
الوسطى (MINUSCA) موضوع الأمر الرئاسي عدد 142 لسنة
2020 المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 52 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023
لمدة سنة إضافية ابتداء من 21 ديسمبر 2024.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد